

ونوغي نبيل: أستاذ محاضر "ب" كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمن دباغين سطيف 2

#### ملخص:

مالك براءة الاختراع دون سواء الحق في استغلال اختراعه بالوجه الذي يراه مناسبا لذلك، فالمجهود الذهني الذي بذله المخترع يحتاج للتثمين والاعتراف، لذا نجد ان غالبية الدول وضعت ترسانة قانونية من أجل وضع الاطار الذي ينظم ويحمي براءة الاختراع ومالكها من كل صور المساس والتعدي فهذه الأعمال هي من تثبط عزيمة المخترع وتغير مساره الاختراعي، والمشرع الجزائري لم يشذ عن هذه القاعدة وقام بسن عدة قوانين تعنى بهذا المجال أخرها الأمر 03-70، والذي به قام بوضع إطار قانوني ينظم براءة الاختراع عبر مختلف المراحل وأرسى قواعد حماية وأسس استغلال تضمن حق مالك البراءة وهذا بما يتوافق مع المنظور الدولي، مراعيا دائما في ذلك فكرة المنفعة العامة لاعتبار أن مصلحة المجتمع أولى، وهذا ما كان يشكل في غالب الأحوال قيد على حق مالك البرءاة في الاستئثار باستغلال براءة اختراعه.

الكلمات المفتاحية: براءة الاختراع، التراخيص، المنفعة العامة، الاستغلال، المواد الصيدلانية

#### **Abstract:**

The patent owner, without the right to exploit his invention in the face that he deems appropriate, the mental effort done by the inventor needs to be valued and recognized, so we find that the majority of countries have developed a legal arsenal to develop a framework that regulates and protects the patent and its owner from all forms of infringement.

The Algerian legislator did not deviate from this rule and enacted a number of laws dealing with this field. The most recent of which was Order 03-07, in which he established a legal framework that regulates the patent through various stages and establishes rules of protection and bases of exploitation guaranteeing the right of the patent owner In line with the international perspective, always taking into account the idea of public utility to consider that the interest of society is first, which often constituted a restriction on the right of the owner of the patent to take advantage of the exploitation of his patent.

Key words: Patent, licenses, Public benefit, exploitation, pharmaceuticals.

#### مقدمة:

لا شك أن حقوق الملكية الفكرية ككل تعد وسيلة قانونية للمعرفة المناسبة، ومن خصائص المعرفة أن استعمالها من قبل شخص ما لا يحد من حق شخص أخر في الحصول عليها وكلما زاد عدد الناس الذين يستخدمون المعرفة كان ذلك أفضل للمجتمع، حيث أن ذلك سيفيد المجتمع ولذا قال علماء الاقتصاد: إن للمعرفة صفة المصلحة العامة التي لا تُضاهِّي ولذا يجب المحافظة على المعرفة والاهتمام بها، إلا أنه لو نظرنا لحقوق الملكية الفكرية وعناصرها المختلفة ونخص بالذكر براءة الاختراع محور هذا العمل، نجد أن البراءة تقرر لصاحبها جملة من الحقوق يتمتع بها دون غيره ومن أهم هذه الحقوق؛ هو الاستئثار بكل الحقوق التي تنتجها البراءة دون غيره فيكون هو المستأثر والمحتكر لكافة الحقوق المادية والمعنوية التي تتيحها، كما له أن يمنع كل من يمس بحقوقه المشروعة مساسا غير قانوني كون التشريعات المنظمة لبراءات الاختراع أعطت بعض الاستثناءات للغير من أجل استعمال واستغلال الاختراع المشمول بالحماية ودون رضا مسبق من طرق مالك البراءة كون أن الاستثناءات توجد دائما لتحد من الحقوق الاستئثارية المطلقة، كما وأن نظام براءة الاختراع يخول مالك البراءة جملة من الحقوق والمزايا الأخرى من بينها الحماية القانونية في شقها المدنى والجزائي بحيث يدرأ كل اعتداء قد يقع على حقوقه المشروعة، ويكون له دون غيره استغلال اختراعه بالطرق التي يرها مناسبة وتكفل له حقوقه وتعود عليه بجملة من العوائد المالية التي ينتفع بها ، لتعويض جهده وماله ووقته الذي بذله في سبيل التوصل إلى اختراعات متعددة الصور التي من خلالها ساهم في التطور التكنولوجي والنمو الاقتصادي بما وفره من حلول لمشاكل تقنية، إلى أنه

وبالرجوع للمصلحة العامة نجدها تهدم كل الشروط والمصالح الشخصية الفردية وهذا لاعتبار أن المصلحة العامة هي التي تعنى بالمجتمع ككل وإذ اقتضى الأمر لا يصبح أى اعتبار للمصالح الخاصة أمامها، وهذا طبعا وفق شروط وضوابط فانونية تراعى مصلحة الجميع، هذا ما يُبين العلاقة بين المصلحة العامة وبراءة الاختراع، ومن هنا تكمن أهمية الدراسة، حيث تبين هذه الدراسة أن للمخترع دون سواه الحق في الاستغلال المالي والاقتصادي لبراءة الاختراع التي منحت له من طرف المعهد الجزائري للملكية الصناعية، إلا أن دائما هنالك قيد المنفعة العامة الذي يمكن أن يقيد حق مالك البراءة في الاستئثار في استغلال اختراعه، وهذا دائما يكون وفق تنظيم وضوابط قانونية.

والسؤال الذي يطرح هنا ويكون إشكالية لهذه الدراسة؛ هل توجد مبررات المصلحة العامة فعلا من أجل وضع قيود على حقوق مالك براءة الاختراع ؟، ومن أجل الإجابة على هذه الاشكالية والتفصيل في هذه الدراسة نستعرض كل ذلك وفق الخطة التالية: المبحث الأول؛ الحق في الاستغلال الاقتصادي لبراءة الاختراع وفق التشريع الجزائري: براءة الاختراع أصبحت من بين أهم الأدوات الفعالة في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال، الدور الذي تلعبه في النشاط الاقتصادي خاصة في بعث الأنشطة الاستثمارية وتزويد الدول والشركات بكل المعارف والخبرات التى تحتاجها لتطوير برامجها التنموية وتحقيق الأهداف التي تعمل من أجلها كل الدول خاصة النامية منها ، فقد بين النتائج المحققة من طرف براءة الاختراع في المجال التكنولوجي والاقتصادي أنها القوة الدافعة إلى تحقيق النمو الاقتصادي المنشود من طرف كل الفاعلين في هذا المجال لهذا فعلى الدول النامية العمل على رفع من وتيرة الاختراعات وتشجيعها وحمايتها بالوجه الذي يوفر لها ما تصبو إليه، ومراعاة مصلحة مالك البراءة من كل النواحي خاصة مسألة الحقوق والسلطات المخولة له قانونا.

**المطلب الأول؛ الحقوق والسلطات التي تخولها براءة الاختراع لمالكها:** إن نظام الابراء هو حمائي بالدرجة الأولى لحقوق المخترعين، كما أنه يوفر جملة من الحقوق والالتزامات تكون على عاتق ذوو الحقوق لبراءة الاختراع التي بدورها أصبحت تعد وسيلة قانونية للمعرفة المناسبة لتطوير الدول والشركات، ومن خصائص المعرفة التي توفرها أن استعمالها من قبل شخص أو جهة واحدة لا يحد من حق الأشخاص والجهات الأخرى من حق الحصول عليها ، وكلما زاد عدد الناس الذين يستخدمون المعرفة كان أفضل للمجتمع حيث أن ذلك سيفيد الجميع من خلال الاستفادة المتوازنة والقانونية، فالمعارف وتطبيقها إلى اختراعات مختلفة الصور يكون أثره الإيجابي على المصلحة

العامة لا تضاهى، لذا يجب المحافظة على المعرفة والاهتمام بها حتى تتوافق الحماية والحقوق المخولة من براءة الاختراع مع المبررات الاقتصادية، لذا ذهبت كل الاتفاقيات التي عنيت بمسألة براءة الاختراع وكذا جل التشريعات الوطنية إلى وضع إطار قانوني محدد ودقيق ينظم ويضبط الاستغلال المادي والاقتصادي لبراءة الاختراع، وفق رؤية شاملة تضمن حقوق المخترع وكذا تضمن حقوق المجتمع ككل.

فاستغلال براءة الاختراع بالطرق والأساليب التي كفلها القانون يحقق مزايا تمويلية ومالية معتبرة سواء من الاستخدام المباشر لها، من خلال ما توفره من منتجات وتحسينات وتغييرات وبضائع وسلع، وكل ما يسهم في حل المشاكل التقنية والصناعية، وتوفر كذلك مزايا تسويقية وتعاقدية وهذا ما يجعلها تجلب أموال كبيرة وإمكانيات متزايدة لأنشطة البحث ومن خلال الشبكات التوزيعية والتسويقية واسعة الانتشار الجغرافي، مما يجعلها المؤهلة لاحتلال مرتبة الصدارة في التأثير على النمو الاقتصادي عامة.

تخول براءة الاختراع لمالكها حقوق استثنارية تجعل منه هو صاحب الحق الوحيد دون غيره في استغلالها، ويمنع القانون غيره من كل مساس غير مشروع وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11، كما أن براءة الاختراع تخول صاحبها الحق من الاستفادة المادية منها وهذا لما تدره من عوائد مالية معتبرة، واستغلالها الاقتصادي المالي ففي بعض الشركات والمؤسسات حققت براءة الاختراع عوائد مالية خيالية وكانت لها كلمة الفصل في حالات عديدة من خلال ارتباطها بأنشطة حيوية، ومثال ذلك قطاع الزراعة والنباتات والأدوية وكل المواد الصيدلانية وكذا المنتجات التكنولوجية والتكنولوجيا الدقيقة، فأصبحت المواد والمنتجات وكل الاختراعات المبرأة في هذا المجال تحقق عوائد مالية واقتصادية عجزت عن تحقيقها العديد من القطاعات المجال تحقق عوائد مالية واقتصادية عجزت عن تحقيقها العديد من القطاعات والأنشطة الأخرى، وقد نظم المشرع الجزائري مسألة التنازل عن براءات الاختراع وكذا مسألة التراخيص التعاقدية الواردة على براءة الاختراع في المادتين: 36، و 37.

حيث أن: براءة الاختراع تعطي صاحبها جملة من الحقوق ولعلى أهمها؛ حق الاستئثار بالبراءة فقد منح القانون مالك براءة الاختراع حقا استئثاريا في الاستفادة من الاختراع موضوع البراءة، وهذا الحق يقتصر عليه وحده دون غيره ولا يجوز لغيره الاستئثار بهذا الحق دون موافقته، فلمالك براءة الاختراع احتكار صناعة المنتجات وبيعها وعرضها للبيع وتصديرها، وكذلك احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة أو غير ذلك من طرق الاستفادة المشروعة، وقصد المشرع من تقرير حق احتكار لاستغلال هذا الاختراع حتى يقوم مالك البراءة بتحقيق المصلحة العامة

لتحديث التقدم الصناعي لكون المخترع في احتكار استغلال اختراعه مقيد بهذه المصلحة، ولذلك عليه الالتزام باستغلال البراءة خلال المدة القانونية للاحتكار.

المطلب الثاني؛ الترخيص باستغلال براءة الاختراع ذو منفعة مالية: هذا الحق يترتب عنه جملة من الحقوق الفرعية فمالك البراءة له الحق في التنازل عن البراءة أو رهنها أو تقديمها كحصة في شركة، إلى أن اهم حق مالي يترتب عن براءة الاختراع هو الترخيص الاتفاقي، الذي يلجأ له المخترع لأسباب مختلفة وعديدة منها: عدم قدرته عن استغلال اختراعه بنفسه فنجد أنه في غالب الأحيان الاختراعات تتطلب أموال واستثمارات ضخمة ذات رؤوس أموال كبيرة وهذا ما لا يمكن لمالك البراءة أن يوفره، بل أحيانا يتطلب الأمر تدخل شركات لها من القدرة المالية والكفاءة التقنية والتكنولوجية توفير البيئة التي تحوي هذا الاختراع محل البراءة، أو في حالات لا يكون لمالك البراءة الدراية الكافية في التعامل التجاري والتسويق لذا يلجأ لشخص أخر من أجل توفير هذا الاختراع الذي تحويه البراءة الممنوحة بالشكل و الوفرة المطلوبة، فالترخيص باستغلال براءة الاختراع يرتبط مع البراءة وجودا وعدما، فحيث توجد براءة اختراع يمكن في غالب الأحيان أن يوجد ترخيص بشأنها وذلك إذا توافرت شروطه، أو أركانه.

ويعرف عقد ترخيص باستغلال البراءة على أنه: عقد يلتزم بمقتضاه مالك البراءة بإعطاء حق استغلال البراءة أو بعض عناصرها إلى المرخص له مقابل التزام الاخير بدفع مبلغ من المال سواء دفعة واحدة، أو بصفة دورية أو بطريقة أخرى حسب الاتفاق، ومن خلال هذا التعريف يتبين أن الترخيص الاتفاقي يتم بموجب عقد بين طرفان على الأقل وهما المرخص والمرخص له، وبموجب هذا العقد يقوم المرخص بإعطاء المرخص له الحق في استغلال الاختراع موضوع البراءة من خلال توافق إرادة الأطراف الحرة لإجراء عقد الترخيص، والذي غالبا ما يراعى فيه الاعتبار الشخصي ويحدد بدقة نطاق استغلال البراءة زمانيا ومكانيا، فهذا الترخيص يستطيع به حائز البراءة أو مالكها بدون تنازل نهائي عنها أن يعطي الغير الحق في استثمارها فيتنازل عندئذٍ مقابل عائدة، عن إجازة الاستثمار ويحلل الفقه والاجتهاد العملية كنوع من الإجازة الواردة على براءة الاختراع.

فعقد الترخيص تخطى المفهوم الكلاسكي للتعاقد وهذا أن برءاة الاختراع أصبحت تحتل مكان جد هام في اقتصاد الشركات والدول، بل وأصبحت البراءة صفة للتقدم والرقي فبها تقاس درجة نمو الدول فبراءة الاختراع أخذت دور هام في مجال التكنولوجيا ونقلها، لذا نجد أن قضية نقل التكنولوجيا من القضايا الهامة

التي تشغل الدول النامية فهذه الدول تحاول الحصول على التكنولوجيا على اعتبار أنها إحدى دعامات التنمية، وبالنظر إلى الوضع الحالى للدول النامية والتي لا تملك الاموال الكافية للإنفاق على الاختراعات، حيث أصبحت جل الاختراعات التكنولوجية تمتلكها شركات كبرى وهي التي تطورها وتحتكرها، هذا ما أدى بالدول النامية إلى محاولة نقل التكنولوجيا عن طريق عقود التراخيص، لذا فإن تزايد أهمية عقود الترخيص مع ازدياد الاختراعات والابتكارات الحديثة وإنشاء الصناعات التي تعتمد بصفة أصلية على استغلال براءات الاختراع التي تحوى المعارف التكنولوجية، وأصبحت برءاة الاختراع لها الكلمة الفصل في مسألة عقود نقل التكنولوجيا، هذا أن عقد الترخيص ينصرف إلى علاقة تعاقدية بين حائز التكنولوجيا المشمولة ببراءة اختراع وطرف أخر يرغب في الحصول عليها، ويتم ذلك بناءً على الشروط التي تحدد سلفا فعقد الترخيص يعد من العقود الناقلة للتكنولوجيا إذ يتمكن من خلاله المرخص  $^8$ له من الحصول على الحق باستغلال التكنولوجيا المملوكة للمرخص لمدة معينة.

وهذا العقد كما بينا هو حق وفي نفس الوقت التزام يقع على كاهل مالك البراءة، ويقرر له منذ ايداع طلب براءة الاختراع، حيث يصبح لصاحب هذا الطلب او البراءة الحق في استئثار باستغلال الاختراع منذ تاريخ تقديم الطلب وهو تاريخ استلام المصلحة المختصة لهذا الأخير.

والمشرع الجزائري أطلق على هذا النوع من التراخيص بـ: "**التراخيص التعاقدية**" ونظمها بموجب المادة 37 والتي نصت على أنه: "يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد...".

المبحث الثانى: قيود المصلحة العامة الواردة على براءة الاختراع: إن كل الاتفاقيات الدولية والتى تُعنَّى بنظام براءة الاختراع وكذا التشريعات الوطنية التي وضعتها الدول، جاءت من أجل وضع نظام قانوني فعال يوحد أسس ومبادئ الحماية والاستغلال الوارد على الاختراع موضوع البراءة، فاتفاقية تريبس والتي أسست لنظام قانوني فعال من أجل توحيد الإطار القانوني العام للملكية الفكرية ككل ومنه إلى براءة الاختراع ووضعت مبادئ عامة وأسس من أجل تنظيم مسألة الإبراء، وهذا من خلال إلزام الدول الأعضاء بانتهاج النهج التي وضعته والذي يبين الحد الأدنى و الحد الأعلى من الحماية ومدتها وطرق الاستغلال.

المطلب الأول؛ الإطار التنظيمي للرخص الاجبارية: نجد أن المادة 10 من اتفاقية تريبس أعطت لمالك البراءة حقوق تنطوى على قدر كبير من الاحتكار والاستئثار، وكذا

المادة المحماية لبراءات الاختراع لمدة لا تقل عن عشرين عاما محسوبة من تاريخ التقدم بطلب البرءاة، ففي هذين المثالين نجد أن الاتفاقية وضعت المبدأ والحد الأدنى للحماية والاستئثار بالحقوق، وتركت الحرية للدول الاعضاء في الرفع من مدة الحماية والحقوق الاستئثارية أي الدول ملزمة بضمان الحدود الدنى على الأقل في تشريعاتها الناظمة لبراءات الاختراع، إلى أنه قد يقدم صاحب البراءة على أساس أن له حق مطلق واحتكاري في استغلال اختراعه بوجه يلحق ضرراً بمصلحة الغير والمجتمع ككل.

ونظرا لميزة النظام المالى والاقتصادي العالمي الحديث الذي أصبح يقوم على مبدأ الانفتاح وحرية المنافسة في السوق، أصبح هنالك مواجهة بين قانون المنافسة واقتصاد السوق من جهة وحقوق براءة الاختراع من جهة أخرى، هذا الموضوع أخذ في التنامي في العقد الأخير خاصة في الدول المتقدمة، هذا أنه في كثير من الأحيان قد وقع تصادم بين الحقوق الاستئثارية للمخترعين وكذا مصالح المستهلكين، 12 ولهذا وتحقيقا لنوع من التوازن، بين وجوب حماية حقوق المخترعين الذي بذلوا الكثير من الجهد والمال من أجل التوصل إلى اختراع معين وبين حق المجتمع ككل بالاستفادة من الاختراعات بشكل عادل دون أي إجحاف بهذا الحق حاولت الاتفاقيات والقوانين الدولية التوفيق بين هذا الأمر، فأوجدت اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وسائل قانونية للتوفيق بين هذه المصالح المتعارضة في المادة 05 منها وهذه الوسائل القانونية والتي أستحدث أول مرة في اتفاقية باريس هي "الرخصة الاجبارية"، وسارت اتفاقية تريبس على نفس النهج الذي سارت عليه اتفاقية باريس بشأن الرخصة الاجبارية كوسيلة قانونية تضمن الحقوق المتعارضة وحتى تعم الفائدة بين أفراد المجتمع ككل، فصاحب البراءة قد يحدث أنه لا يستغل الاختراع المبرأ استغلالا كافيا بحاجيات البلاد واقتصاديات الدولة، أو يحدث أن يتوقف صاحب الاختراع عن الاستمرار في استغلاله في فترة زمنية ففي مثل هذه الحالات تقتضى العدالة أن تتدخل الدولة وهيئاتها لتنظيم استغلال هذا الاختراع من الغير بواسطة منح الرخصة الاجبارية بالاستغلال. 13

ولقد لجأت معظم الدول في تشريعاتها المنظمة لبراءات الاختراع إلى إدراج الرخصة الاجبارية على حقوق الاستغلال الممنوحة لصاحب براءة الاختراع، وهذا أن الدول رأت أنه من الأهمية بما كان أن تضع هذا الاستثناء على مبدأ الاستئثار بالحقوق وهذا مراعاة للمصلحة العامة وبررت العديد من التشريعات الناظمة لبراءة الاختراع والحقوق الواردة عليها لجوئها إلى منح الرخصة الاجبارية أنها تهدف من ورائها إلى:

- قد ينتج عن التراخيص الاجبارية إنشاء قواعد بحثية وتطبيقية في البلدان النامية للشركات متعددة الجنسيات، فالترخيص لشركة محلية قد تدفع تلك الشركات إلى البحث والتطوير والإنتاج في البلد المضيف.
- وقد تكون للرخيصة أثر بالغ في دفع مالك التكنولوجيا من استغلالها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر خوفا على ضياع ما كان يبتغيه من فوائد مادية من وراء هذا الاختراع.
- يمكن للرخص الأجبارية أن تكون أداة فعالة في يد حكومات الدول النامية لخلق بيئة تنافسية في السوق الوطنية، مما يكون له أثر بالغ في تنشيط البحث والتطوير الذي يترتب عنه وجود منافس أو الحصول على أفضل أساليب الإنتاج وبأقل تكلفة.
- قد تؤدي الرخص الاجبارية إلى زيادة مستوى الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق دفع شركات أجنبية لدخول السوق الوطنية للبلد المعني لإنتاج منتجات مماثلة وشبيهة تشيع نفس الحاجة.

المطلب الثاني؛ صور وشروط التراخيص الإجبارية: التراخيص الاجبارية هي عبارة عن تراخيص تمنح بواسطة سلطة إدارية أو قضائية إلى أطراف ثلاثة، حكومية أو غير حكومية لاستغلال الاختراع موضوع البراءة 15 دون موافقة صاحب البراءة، وهذا النوع من التراخيص دائما ما يتم النظر إليه على أساس أنه ترخيص غير إرادي لأنه لا يفترض الحصول على إذن صاحب البراءة.

وقد أثيرت هذه المسألة خاصة في براءات الاختراع الواردة على المنتجات الدوائية لاعتبار أن الدواء يشكل فعلا ركيزة الأمن الصحي، هذا الأخير الذي شكل عماد المصلحة العامة، فهنا غالبا ما نجد القانون يجيز منح تراخيص إجبارية باستغلال الاختراع إذ طلب وزير الصحة أو الهيئات المخولة بضبط المجال الصحي ذلك، حيث أنه في كل حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد أو لانخفاض جودتها أو للارتفاع غير العادي في أسعارها، أو تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المستعصية والوقاية من هذه الأمراض سواء تعلق الاختراع بالأدوية أو بطريقة إنتاجها أو بالمواد الأساسية التي تدخل في إنتاجها أو بطريقة تحضير هذه المواد.

وهنا يمكن للدولة أن تتدخل من أجل ضبط هذا المجال وضبط الأسعار، حيث أن عدم توفير المنتجات المشمولة بالحماية عن طريق البراءة في السوق أو طرحها بشروط مجحفة، أعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة وأجازت للوزارة المكلفة أو للمعهد الوطني للملكية الصناعية أن يتصرف وفق ما يراه مناسبا للحد من هذه الأفعال.

حيث بينت المادة 49 من الأمر 03-07 على: "يمكن الوزير المكلف باللكية الصناعية في أي وقت منح رخصة اجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو للغير الذي يتم تعينه من طرفه، لطلب براءة أو البراءة الاختراع وذلك في إحدى الحالات التالية: عندما تستدعي المصلحة العامة والخاصة، الأمن الوطني، التغذية، الصحة، أو تتمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، ولا سيما عندما يكون سعر المواد الصيدلانية المحمية بواسطة البراءة مخالفا ومرتفعا بالنسبة للأسعار المتوسطة للسوق؛ - عندما ترى هيئة قضائية أو إدارية، أن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلالها، يستغل البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية، وعندما يرى الوزير الكلف بالملكية الصناعية أن استغلال البراءة تطبيقا لهذه الفقرة يسمح بالعدول عن هذا التصرف".

ومن منطلق أن هذا النوع من التراخيص جاء لضبط براءة الاختراع من الناحية الاقتصادية مرعاة للمصلحة العامة ومصلح المجتمع ككل، لذا نجد هذا الصنف من التراخيص ينقسم إلى نوعين أساسيين هما:

- 1. التراخيص الاجبارية أو الترخيص الوجوبي: فإذا أخل مالك البراءة بالالتزام الملقى عليه والمتمثل في استغلال البراءة خلال المدة المحددة، ففي هذه الحالة يحق لكل شخص الحصول على ترخيص الاستغلال محل البرءاة الممنوحة وذلك راجع لنقص في الاستغلال أو عدم الاستغلال أصلا، فالمعهد لما منح البراءة لما رآه من ميزات تحققها هذه البراءة محل الاختراع وأي نقص في استغلال هذا الاختراع يكون تقصير من صاحب البراءة وهذا دائما وفق شروط وأطر وضوابط قانونية.
- 2. التراخيص الوجوبية أو التراخيص التلقائي: تقوم هذه الحالة بصورة آلية دون تقديم أي طلب، فهذه الحالة تراعي المصلحة والمنفعة العامة للمجتمع من أمن وغذاء ودواء، فمهمة الدولة الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع فإن الاحظت أن أي اختراع دعت اليه المنفعة العامة وصاحب البراءة الا يوفره بالنسبة المطلوبة، لجأت الدولة إلى منح ترخيص لكل جهة تابعة لها أو أي شخص أخر تراه مناسبا لتحقيق احتياجات المجتمع لهذا الاختراع.

وتتجلى أهمية التراخيص الاجبارية في أنها تنظر لمصلحة المجتمع بعين الاعتبار عندما لا يُقدِم صاحب البراءة باستغلال البراءة كما يجب وبالتالي يحرم المجتمع من الاستفادة من اختراعه ففي هذه الحالة تتم التضحية بالمصلحة الفردية للمخترع في سبيل المصلحة الجماعية والرخصة الاجبارية تحمل عدة حالات، فمنها من تمنح لأشخاص عاديين ومنها من تمنح حق الاستغلال للدول نفسها ممثلة في جهات تستطيع استغلال الاختراع، فقد يكون سبب منح الرخصة تعنت مالك البراءة في عدم التعاقد

مع الغير وطلب هذا الأخير التعاقد الاختياري ورفض مالك البراءة التعاقد معه بوجه يضر بالجماعة، أو أن الجهات المختصة تمنحه مباشرة بعد التأكد من تحقق الضرر من عدم الاستغلال أو نقص فيه، لذا يمكن حصر الحالات الشائعة لمنح الرخصة الاجبارية في:

- عدم استغلال الاختراع من جانب مالك البراءة لمدة من الزمن بعد تاريخ حصوله على البراءة.
  - توقف استغلال البراءة بعد الانطلاق في ذلك لمدة معينة.
  - أن يكون استغلال البراءة غير كاف لسد حاجيات البلاد.

وبما أن اتفاقية تريبس دعت إلى إعمال مسألة الرخصة الاجبارية إلى أنها ألزمت الدول الأعضاء بالحد من منح التراخيص الإجبارية وذلك عن طريق فرض احترام قواعد معينة عند منح التراخيص، وقد أشارت في أحكامها على أسباب وحالات التي يجوز فيها منح التراخيص الاجبارية وبينتها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وتركت للدول الاعضاء حرية تقرير الحالات التي تمنح من أجلها هذه التراخيص الاجبارية دون التقيد بالحالات التي ذكرناها، ومن أهم الحالات التي نذكرها على سبيل المثال:

- الطوارئ القومية أو الأوضاع الأخرى الملحة جدا.
  - حالات تصحيح الممارسات المضادة للمنافسة.
    - الاستخدامات غير التجارية لأغراض عامة.
- البراءات التي يلزم استغلالها استخدام براءة أخرى "البراءات المرتبطة"."
  - حماية الصحة العامة وتحقيق الصالح العام أو لحماية البيئة.

فنجد أن اتفاقية تريبس بينت ووضعت أكثر مسألة الرخصة الاجبارية أحسن مما كان عليه الحال في اتفاقية باريس، كما أنها ألزمت الدول الأعضاء بوضع شروط موضوعية وشكلية من أجل منح الترخيص الاجباري وهذا لتقييدها وعدم تمادي الدولة في منح الرخصة الاجبارية من جهة وكذا صونا لحقوق مالك البراءة من جهة أخرى، وقد نظم المشرع الجزائري مسألة الرخصة الاجبارية ووضع عليها ضوابط وشروط، 18 ولا يكون منح الرخصة الاجبارية على براءة الاختراع إلى بناءاً على ضوابط قانونية معددة وهي:

- عدم استغلال الاختراع أو النقص فيه من صاحب البراءة لا يرجع لظروف تبرر ذلك؛
- انتهاء المدة التي يجب أن يستغل فيها صاحب البراءة اختراعه، وغالبا ما تكون بين أربعة سنوات (03) من تاريخ إيداع طلب البراءة، أو من ثلاثة سنوات (03)، من تاريخ صدور البراءة.
  - التأكد من وجود المصلحة العامة التي تبرر ذلك .
- التأكد أن صاحب البراءة لم يسمح للغير باستغلال الاختراع عن طريق التعاقد الاختياري.
  - وجوب مراعاة مصلحة صاحب البراءة من الناحية المالية بتخصيص نسب له.

إلا أن مسألة الترخيص الإجباري لاقت الكثير من الانتقاد وعدم القبول وهذا لمساسها بحقوق مشروعة لمالك البراءة والذي أخذ منه هذا الاختراع الكثير من الجهد والوقت والمال، فمن الصعب على المرء قبول فكرة أن يستحوذ شخص أخر على كل انجازاته في العمل ما يخلق في أنفس المخترعين التثبيط والإحساس بعدم الحماية وانتهاك الحقوق، مما يؤثر على المردود العام للمخترعين وهذا ما ينجر عنه التهاون والتوقف على تطوير والبحث في هذه الأنشطة وكذا التأسيس لحالة الهيمنة وسلب الحقوق من طرف شركات كبيرة استطاعت أن توفر للمجتمع بإمكانياتها المادية ما لم يستطع أن يوفره مالك البراءة نفسه، على اختراعه الذي توصل إليه وهذا ما يلاحظ خاصة في قطاع الأغذية والأدوية لما لهذه القطاعات من أهمية وفعالية في الحياة اليومية، وهذا كله تبريرا لكون الترخيص الاجباري جزاء على تعسف المالك في استعمال حقه الإستئثاري وليس جزاء على اخلاله بالالتزام المفروض عليه باستغلال البراءة فقط. 19

خـــاتهة: إن الدول المتقدمة أعطت للمعارف والاختراعات وكل الابتكارات، مكانة جد مهمة ومعتبرة في اقتصادياتها ووضع جملة من التشريعات والنظم القانونية من أجل وضع إطار عام يحمي وينظم استغلال هذه الحقوق، ويكون دافع لكل المخترعين من أجل العطاء أكثر في هذا المجال.

فكانت لبراءة الاختراع المكانة المرموقة في كل الخطط التنموية والبرامج الاقتصادية لعلمها وإدراكها للنتائج المحصلة عن طريق براءة الاختراع، فهي تؤثر في كل مناحي الحياة خاصة منها القطاع الاقتصادي وهذا من خلال ما توفره الاختراعات المبرأة من تحقيق للرخاء والأمن الغذائي والدوائي، وما لهذين النشاطين من تأثر مباشر على التنمية والنمو الاقتصادي، وكذا ما تتوصل إليه من وفرة في

الانتاج من خلال أن الاختراع يمكن أن ينصب على اختراع أو طريقة صنع أو يجمع الاثنين معاً أو طرق تركيب، لهذا كان على الدول النامية أن تتبع المنحى الذي سارت عليه الدول المتقدمة، وأن ترسي قواعد فعلية تأخذ بعين الاعتبار براءة الاختراع وتُعمِلُها في المجال التقني العملي من أجل تحقيق الطفرة الاقتصادية المرجوة، وأن تضع سياسة تشريعية تضمن للجميع الحوافز التشريعية والمالية وتكون متوافقة مع الاتفاقيات الدولية خاصة من ناحية ضمان حقوق مالك البراءة وفق ما يتلاءم مع المصلحة العامة، هذا ما يؤدي في الأخير إلى تحقيق مصالح كل الأطراف بوجه يتسم بالتوازن في الحقوق والالتزامات والتقليل من حدة الاحتكار والاستئثار بوجه قانوني وقيود مقبولة.

#### ومنها يمكن تبيان نتائج الدراسة:

- 1. أن قيد المصلحة العامة هو أمر طبيعي لا يعتبر مساس وتعدي على براءة الاختراع، بل هو ترخيص وفق شروط وضوابط محددة قانونا...
- موضوع المصلحة العامة أمر لا يمكن لأي أحد أن يعارضه ويحتج بالمصلحة الخاصة، فهو من صميم عناصر النظام العام.
- 3. المشرع الجزائري في الأمر 03-07 المتعلق براءات الاختراع لم يشذ عن القاعدة في أمر المصلحة العامة فكل القوانين والاتفاقيات الدولية ضمنت هذا الأمر.
- 4. براءة الاختراع من أهم عناصر الملكية الصناعية وهذا لما تحققه من طفرة نوعية للمجتمع ككل، لذا فالضوابط والشروط الموضوعة عليها هي صون لملحة المجتمع.
- لا يمكن أن تمنح أي نوع من التراخيص دون أن تراعى مصلحة مالك البراءة خاصة من الناحية المالية.

#### الهوام .... ش:

- 1. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن: حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، ط10، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 391.
- 2. نعمان وهيبة: استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2010، ص 105.
- 3. المادة 11 من الأمر 03-07 المؤرخ 19 يوليو 2003 الموافق 19 جمادى الأولى، لمتعلق ببراءة الاختراع (جر 44 المؤرخة في 23.07.2003) الجزائرى.
  - 4. حمادة محمد أنور: النظام القانوني لبراءات الاختراع، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 58.
- 5. سنوت حليم دوس: دور السلطة العامة في مجال براءة الاختراع، منشأة المعارف، القاهرة، 1983، ص 441.
- 6. القليوبي سميحة: الملكية الصناعية، دار النهضة العربية للطباعة، القاهرة، 1967، ص 148.
  - 7. حكم محكمة استئناف باريس، 22 جوان 1922، ح م ص أ ف، 1922-353.
- 8. أحمد طارق بكر البشتاوي: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير قانون خاص، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح فلسطين، 2011، ص 09.
- 9. حساني علي: براءة الاختراع "اكتسابها وحمايتها القانونية بين القانون الجزائري والقانون المقارن"، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2010، ص 131.
- 10. المادة 28 من اتفاقية تريبس المنبثقة عن اتفاق مراكش في 15 أفريل 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 15 أفريل 1994، ودخلت حيز التنفيذ في 10 يناير 1995.
  - 11. المادة 33 من اتفاقية تريبس.
- 12. توماس رامسور: مبدأ وأراء " محكمة العدل الأوروبية حول ساحة المواجهة بين قانون المنافسة الأوربية والملكية الفكرية" ، تعقيب حول قضية \*إن. دي. سي. هلث \* ضد \*آي. إم. إس. هلث \* ، 20 نيسان 2004.
  - 13. سميحة القليوبى: مرجع سابق، ص 135.
- 14. محمد حسن عبد المجيد الحداد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي "دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية"، دار الكتب القانونية دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2011، ص ص 359-360.
- 15. Sisule F. Musungu. Susan Villaneuva and Roxana Blasetti, previous reference, p 12.

16. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان ماضي: التنظيم القانوني للملكية الفكرية "دراسة مقارنة"، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص ص54-155.

17. المادة 31 من اتفاقية تريبس.

18. المواد من 38- 50 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع الجزائري.

19. محمود مختار بريري: الالتزام باستغلال المبتكرات الجديدة، ط01 دار الفكر العربي، مصر، 1998، ص 79.